على غطاء الاناء في كل ليلة قيل كان الاعاجم يقدرون تلك
الليلة في كانون الاول والوباء بالمد والقصر ايضا الموت
العام وقيل بمعنى الهلاك كذا في شرح المصابيح ويجوز
الباب اى يغلقه ويطفئ السراج ويكفت الصبيان اى
يضمهم ويجمعهم الى البيوت ليلا قيد للافعال الثلثة اى
يجيئ ويكفت ويطفئ قال النبي صلى الله عليه وسلم
اجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم فان الجن انتشار
وخطفة واطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة
ربما جرت الفتيلة فاحرقت اهل قوله الفويسقة تصغير
الفاسقة سميت الفارة بها لافسادها كذا في شرح
المصابيح ولم يجد اناء فليشرب فيه فليشرب بيده فانها
افضل انية فاذا اراد الشرب فليأخذ الاناء بيمينه ويشرب
وسم بالله تعالى بملاحظة الامتثال لقوله تعالى كلوا
واشربوا وبتسمي الله تعالى ويدعو الله تعالى ان يجعل طهورا
جيدة وبركة وينظر في الكوز قبل الشرب ويشرب بثلثة انفاس
وينفض خارج الكوز هكذا اشرب النبي صلى الله عليه وسلم
يشكر في الاولى ربه فيما انعم عليه وفي المرة الثانية يتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم مخافة ان يشكر فيه وفي الثالثة
يسأل الله تعالى ان يجعله له شفاء ويحمد الله تعالى
في آخر كل مرة فمن فعل ذلك في شرب الماء سبع ذلك
الماء وجوز الاتيان شرب ماء غيره وقيل من السنة ان
يشرب بنفس واحد في بعض الاحيان كما روى عن زيد بن
ارقم انه قال شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفس
واحد ذكره في الطب

واحد ذكره في الطب النبوي ويختار ابرد الشراب فانه انفع للغلة تقطع العين
المجمع حرارة العطش وابعث على التلذذ وكان احب الشراب الى نبينا صلى الله
عليه وسلم الحلو البارد ولا يشرب قائما فان شربه قائما استقاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
شرب فليستقئ ذكره في شرح المصابيح ان امروا بالقئ للبالغة في الزجر وان
الاكثرين قالوا ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم واما نهى لان الرجل حال قيامه ليست
اعضاؤه ساكنة مستقرة والشرب في هذه الحالة يضره لان الماء يخرق
في اعضائه وربما لا يدخل في موضع المعلوم من المعدة ويتخرق الى
موضع اخر فيحصل منه اذى ولا بأس بشرب ماء زمزم قائما لما
قال بن عباس رضي عنهما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من
زمزم فشرب وهو قائم هذا على قول البعض ومنهم من لا يرخص
ذلك ومنهم العز الى رحمه الله فقالوا انما شرب قائما لعذر
كان هناك الناس على زمزم وتلويث المكان وابتذاله وقيل فضلة
الوضوء والماء الذي يشرب بعد الدواء فانها يشربان قائما انتا
فضلة الوضوء فلما مر وما الذي بعد الدواء فليتمثل سريعا على الاستقاء
وليخلط بذلك الدواء ويعينه على الانحلال سريعا وقال في المحيط
الظهر اجاز امير المؤمنين علي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
الشرب قائما بغير عذر وقال الحسن البصري رحمه الله الاكل للمسافر
ما شيا وكان حذيفة رضي الله عنه يأكل راكبا والمختار عند الائمة
ان لا يأكل ولا يشرب ماشيا ولا راكبا ولا قائما ولا يشرب ماء
على الريق اى قبل ان يأكل شيئا فانه ينقص من القوة ويوهن البدن
ويمص الماء معا ولا يعبه عبا وهو شرب من غير مص كشرب الحيوان
فانه يورث الكباد يوجع الكبد ولا يتنفس في الشراب ولا ينفس فيه فان
تنفس ابان ابعد القدح عن فيه ثم تنفس وقد نهى صلى الله عليه و
سلم من ان يتنفس في الاناء وعن ان ينفخ فيه لانه ربما يقع شئ
من بواقه او يتغير الماء بواقه فيحصل منه نفرة الناس ثم النفخ
ان كان لحرارة فليصبر حتى يبرد وان كان لازالة شئ فليمسحه
الاصابع والاصبع وان لم يتيسر له الازالة وليهرق بعضا الماء ليخرج
ذلك الشئ معه وكل هذه مذكورة في الحديث المشروح ولا يشرب